إعلام

تذكّر هيئة السوق المالية أنّ الفصل 4 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني، قد رفّع في الحد الأقصى القابل للطرح بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين اللذين يودعون أموالا في حسابات الإدّخار في الأسهم من **20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار.** مع العلم أن الضريبة الدنيا المحددة ب60**%** من الضريبة على الدخل دون اعتبار الطرح تبقى مستوجبة.

ويطبّق الإجراء على المداخيل المحققة بعنوان سنة 2010 المصرح بها سنة 2011 وعلى مداخيل السنوات اللاحقة.